



المعلمة

في نظم المقدمة في أصول التفسير

لشيخ الإسلام ابن تينية

رحمه الله تعالى

للشيخ: محمد بن الدناة الأجوذي الشنقيطي

المعلمة

في نظم المقدمة في أصول التفسير

لشيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى

للشيخ: محمد بن الدناة الأجوذي الشنقيطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ
٢. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْمُبَيِّنِ
٣. وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالتَّالِبِينَ
٤. وَبَعْدُ ذَا نَظْمٍ لِمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ
٥. مِنْ أَصْلِ تَفْسِيرٍ يُرَى مُقَدَّمَهُ
٦. لَمْ أَلْتَزِمُ فِيهِ بِالِاسْتِطْرَادِ بَلْ
٧. وَهَكَذَا اسْتِيعَابُ مَا مِنْ أَمثَلَهُ
٨. قَدْ شَدَّ رَحْلَهُ بُعِيدَ الطَّلَبِ
٩. وَاعْلَمَ بِأَنَّ فَهَمَ ذَا الْقُرْآنِ قَدْ
١٠. مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ غَنَّا وَسَمِينِ
١١. فَإِنْ يَكُنْ نَقْلًا صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ
- كِتَابَهُ وَبِالْبَيَانِ سَهْلًا
- لِلذِّكْرِ إِذْ أُتِيَ مِثْلَهُ السَّنِي
- مَنْ فَسَّرُوا الذِّكْرَ بِتَفْسِيرٍ مُبِينِ
- أَيُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَوَى بِتَوْفِيئِهِ
- فِي عِلْمِ ذَا الْفَنِّ الشَّرِيفِ مَعْلَمَهُ
- أَهْمَلْتُهُ إِذْ فِي الصَّمِيمِ مَا دَخَلَ
- جَاءَ بِهِ الشَّيْخُ لِبَسْطِ الْمَسْأَلَةِ
- مِنْ مُحْسِنِي الظَّنِّ بَعْدَ مُجْدِبِ
- بَنَى لَهُ الشَّيْخُ قَوَاعِدَ فَعَدُّ
- وَمَا بِهِ الْبَاطِلُ وَالْحَقُّ الْمُبِينِ
- أَوْ عَنْ دَلِيلٍ وَاضِحٍ حَقَّ الْقَبُولِ

١٢. قَدْ قَرَّرَ الذِّكْرُ لِحَاجَةِ الْبَيَانِ

١٣. وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ لِلْمَعْنَى كَمَا

١٤. قَدْ كَرَّسُوا الْوَقْتَ شُهُورًا وَسِنِينَ

١٥. وَهَكَذَا عَنْهُمْ تَلَقَّى السَّابِعُونَ

١٦. فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى مُجَاهِدٌ

١٧. لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّابِتِ

١٨. إِذْ يَسْتَحِيلُ عَادَةً أَنْ يُهْمَلَا

١٩. وَالْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ

٢٠. وَقَلَّ فِي عَصْرِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ

٢١. إِذْ الْإِتِّتِلَافُ وَالْبَيَانُ وَالْعُلُومُ

٢٢. وَغَالِبُ الْخِلَافِ فِي عَصْرِ السَّلَفِ

٢٣. وَخُلْفُهُمْ يَرْجِعُ لِلتَّنَوُّعِ

وَيَشْهَدُ الْوَاقِعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ

قَدْ بَيَّنَّ اللَّفْظَ لِصَحْبِ حُكَمَا

لِيَعْلَمُوا الذِّكْرَ وَمَعْنَاهُ الْمُبِينُ

تَفْسِيرَهُ وَهُمْ لَهُ مُتَّبِعُونَ

عَنْهُ جَمِيعَهُ وَذَلِكَ شَاهِدٌ

ذَلِكَ لَا قُتْضَاهُ حُكْمُ الْعَادَةِ

مَعْنَاهُ نَصٌّ مَنْ لَهُ قَدْ أَكْمَلَا

مَعْنَاهُ لَا الْفَاطِظَةُ الَّتِي تُقَامُ

مَا مِنْ خِلَافٍ شَاعَ بَعْدَهُمْ جَلِي

تَعَظُّمٌ فِي الْعَصْرِ الشَّرِيفِ وَتَدْوَمُ

فِي الْحُكْمِ لَا التَّفْسِيرِ أَيْ عَكْسَ الْخُلْفِ

لَا لِلتَّنَاقُضِ أَوْ التَّنَطُّعِ

٢٤. مِمَّا لَهُ تَعْيِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ

٢٥. بِبَعْضِ مَعْنَى فِي مُسَمَّى مُتَّحِدٍ

٢٦. كَالسَّيْفِ فِي اللُّغَةِ لِلْمُهَنَّادِ

٢٧. وَهَكَذَا إِنْ شُرِّحَ اسْمُ اللَّهِ جَلُّ

٢٨. إِذْ كُلُّ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُرْوَى تَدُلُّ

٢٩. مِنَ الصِّفَاتِ وَيَدُلُّ بِاللُّزُومِ

٣٠. كَالْقَوْلِ فِي ذِكْرِي لِلْقُرْآنِ أَوْ

٣١. وَمِنْهُ أَنْ يَنْطِقَ كُلُّ وَاحِدٍ

٣٢. وَكُلُّهَا يَشْمَلُهَا ذَلِكَ الْعُمُومُ

٣٣. مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ الْآيَةُ الَّتِي

٣٤. إِذْ مَنْ يَقُولُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ

٣٥. لَا الشَّخْصِ وَاعْتِبَارُ أَصْلِ الْعِبْرَةِ

عَمَّا أَرَادَهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ

مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْعِبَارَةِ يَرِدُ

مِنْ وَاحِدٍ وَصَارِمٍ مِنْ وَاحِدٍ

وَاسْمُ رَسُولِهِ بِوَصْفٍ مِنْهُ دَلُّ

عَلَى الْمُسَمَّى وَالَّذِي فِي الْإِسْمِ حَلُّ

عَلَى السُّمَى فَاتَّحَدَ الْقَصْدُ الْمَرُومُ

لِلْفِظِ ذِكْرِ اللَّهِ إِذْ كُلُّ رَوَا

عَنِ الْعُمُومِ بِمِثَالِ مُفْرَدٍ

فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ تَمَثُّلٍ تَقُومُ

فِي حَقِّ زَيْدٍ أَيْ لَدَا نَزَلَتْ

يُخَصُّهُ بِنَوْعِ ذَا الْمُسَبَّبِ

بِالْفِظِ مَذْهَبُ كِبَارِ الْجِلَّةِ

٣٦. وَسَبَبُ النُّزُولِ مِنْ أَقْوَى مُعِينٍ

٣٧. مِنْ بَابِ الإِسْنَادِ أَوْ التَّفْسِيرِ قُلْ

٣٨. وَالْخُلْفُ فِي السَّبَبِ لِلتَّعَدُّدِ

٣٩. وَمِنْهُ الإِخْتِلَافُ فِي طَبِيعَةِ

٤٠. مَا بَيْنَ رَامٍ صَائِدٍ أَوْ أَسَدٍ

٤١. وَمِنْهُ أَنْ يُقْصَدَ بِالمَوَاطِئِ

٤٢. وَمِنْهُ تَغْيِيرُ بِمَا تَقَارَبَا

٤٣. كَالْقَوْلِ فِي المَوْرِ بِبَعْضِ حَرَكَه

٤٤. وَالْقَوْلِ بِالإِغْلَامِ فِي الوَحْيِ البَدِيعِ

٤٥. إِذْ هُوَ تَضْمِينٌ لِفِعْلٍ قَدْ جَرَى

٤٦. وَهُوَ لَدَى البَصْرِيِّ يُغْنِي عَنْ بَدَلٍ

٤٧. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَ مِنْ خَفَا الدَّلِيلِ

وَنَزَلَتْ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ المُبِينِ

وَالأَكْثَرُونَ رَجَحُوا فِيهِ الأَوَّلَ

فِي سَبَبِ أَوْ فِي نُزُولِ المَقْصَدِ

لَفِظِ كَالِإِشْتِرَاكِ فِي القَسْوَرَةِ

وَهِيَ لَدَى الجُمهُورِ كَلًّا فَاقْصِدِ

أَحَدُ نَوْعَيْنِ لَدَى التَّوَاطُؤِ

بِاللَّفْظِ عَن مَعْنَاتِهِ تَقَارُبَا

إِذْ بِالْخَفَا وَسُرْعَةِ ذِي الحَرْكَةِ

وَهُوَ إِغْلَامٌ خَفِيٌّ وَسَرِيعٌ

أَيُّ جَعَلَ مَعْنَاهُ لِفِعْلٍ آخِرًا

بَيْنَ الحُرُوفِ شَائِعٌ بِلا جَدَلٍ

أَوْ بِالدُّهُولِ عَنهُ أَوْ أَنَّ السَّبِيلَ

٤٨. إِلَيْهِ فِي فَهْمٍ لِنَصِّهِ غَلَطَ

٤٩. أَوْ قُوَّةُ اعْتِقَادِهِ الْمُعَارِضِ

٥٠. لِذَلِكَ مَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ السَّلَفِ

٥١. ثُمَّ إِلَى التَّقْلِ الْخِلَافُ قَدْ رَجَعَ

٥٢. وَذَلِكَ مَا الْحَاجُّ لَهُ لَمْ يُعْرِفِ

٥٣. كَلَوْنَ كَلْبِ الْكَهْفِ وَاسْمِ لِعُغْلَامِ

٥٤. أَمَّا الَّذِي أَفَادَ وَاحْتِيَجَ إِلَيْهِ

٥٥. تَمَيَّزُ الصَّحِيحِ مِنْ سَقِيمِهِ

٥٦. فَيُوزَنُ الْإِسْنَادُ وَالْأَقْوَالُ مِنْ

٥٧. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَصْحَبِ

٥٨. لَكِنَّ طُرُقَهَا إِذَا تَعَدَّدَتْ

٥٩. أَوْ اتَّفَاقِ دُونَ قَصْدِ فَالْكَذِبِ

أَوْ أَنَّه لَمْ يَقْرَعِ الْأَسْمَاعَ قَطُّ

صَرَفَ عَنْ مَرْجُوهِهِ الْمُنَاهِضِ

بَانَ لَهُ التَّفْسِيرُ ثُمَّ وَائْتَلَفَ

وَلَيْسَ فِي تَحْقِيقِ بَعْضِهِ طَمَعُ

وَلَا يُفِيدُ فِي اتِّبَاعِ الْحَنَفِيِّ

قَتَلَهُ الْخَضِرُ مِنْ قَبْلِ احْتِلَامِ

فَيَنْصِبُ الشَّرْعُ أُدْلَةً عَلَيْهِ

وَتُظْهِرُ الْمِغْيَارَ فِي صَمِيمِهِ

أَهْلُ الْكِتَابِ فِي تَفَاسِيرِ تَعْنُ

إِذْ لَيْسَ حُجَّةً كَقَوْلِ الصَّاحِبِ

وَمِنْ مُوَاطَاتِ قَصْدٍ قَدْ خَلَتْ

فِيهَا اسْتِحَالٌ ثُمَّ وَالصِّدْقُ وَجَبَ

٦٠. وَيَجِبُ الصَّدْقُ لَدَى الْجُمْهُورِ فِي

٦١. عَنْهُ لِأَن تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ لَهُ

٦٢. فَخَرَجَ الَّذِي بَعْقَلِيهِ يَرُدُّ

٦٣. أَوِ الَّذِي يَأْخُذُ كُلَّ مَا رَوِيَ

٦٤. وَمِنْ دَوَاعِي الْخُلْفِ الْإِسْتِدْلَالُ فِيهِ

٦٥. عَلَى الَّذِي اعْتَقَدَ أَوْ بِمُقْتَضَى

٦٦. مِنْ دُونِ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمُنَزَّلِ

٦٧. وَغَلَطَ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْنَى بِأَنْ

٦٨. فَإِنْ يَكُنْ نَفَى أَوْ اثْبَتَ بِحَقِّ

٦٩. وَخَطَأَ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ إِنْ

٧٠. وَفِي احْتِمَالِ اللُّغَةِ الثَّانِي غَلَطَ

٧١. وَأَحْسَنُ التَّفْسِيرِ بِالْقُرْآنِ قَالَ

خَبَرَ الْأَحَادِ الَّذِي الضَّعْفُ نُفِي

بِكَامِلِ الْقَبُولِ فِي ذِي الْمَسْأَلَةِ

مَا جَزَمَ التَّقْلُّ لَهُ أَنْ يُعْتَمَدَ

مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ لِضَعْفِ مَنْ قَوِيَ

كَحَمْلِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ مِنْ فَقِيهِ

مُجَرَّدِ اللُّغَةِ فِيهِ قَدْ قَضَى

أَوِ الْمُخَاطَبِ بِذَا التَّنَزُّلِ

سُلِبَ أَوْ حَمِلَ فِي لَفْظٍ يَعْنُ

أَخْطَأَ فِي دَلِيلِهِ وَإِنْ صَدَقَ

نَفَى أَوْ اثْبَتَ بِبَاطِلٍ يَعْنُ

لِقَطْعِهَا عَمَّا بِهَا قَدْ ارْتَبَطَ

قُرْآنُ يُجْمَلُ وَيَبْسُطُ الْجَمَلُ

٧٢. يُفَسِّرُ الْمُجْمَلَ فِي مَوَاضِعَ

٧٣. تُمَّتَ بِالسُّنَّةِ فَهِيَ الشَّارِحَةُ

٧٤. تُمَّتَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ

٧٥. وَكَوْنِهِمْ قَدْ شَهِدُوا الْقُرْآنَ حَالًا

٧٦. لَا سِيَمًا مَنْ فِيهِ قَدْ تَبَحَّرَا

٧٧. وَنَجَّلِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا أَبِي

٧٨. وَبَعْدَهُمْ تَفْسِيرُ الْأَتْبَاعِ وَإِنْ

٧٩. لَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ يَسِيرٌ

٨٠. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِيهِ مَعْلَمَةٌ

٨١. قَتَادَةُ وَابْنُ مُزَاحِمٍ أَبُو

٨٢. مُجَاهِدٌ عَطَاءٌ وَالرَّبِيعُ

٨٣. أَمَّا إِذَا بَرَأَيْهِ الْمُجَرِّدُ

يَعَيْنُ الْقَيْدَ لِكُلِّ رَاتِعِ

لِذَا الْكِتَابِ كُلِّهِ الْمَوْضِحَةُ

لِعِلْمِهِمْ وَفَهْمِهِمْ عَيْنَ الْمَرَامِ

تَنْزِيلِهِ وَعِلْمِهِمْ حَالِ الرَّجَالِ

كَالْخُلَفَاءِ ثُمَّ نَجَّلِ عَمْرًا

وَنَجَّلِ مَسْعُودٍ وَحَازَ كُلُّ شَيْءٍ

لَمْ يُجْمِعُوا لَمْ يَكُ حُجَّةً إِذَنْ

إِذْ جُلُّهُ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِالنَّظِيرِ

كَابْنِ جَبْرِ وَسَعِيدِ عِكْرَمَةَ

عَالِيَةَ مَسْرُوقٍ فِيهِ يُصْحَبُ

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ نِعَمَ الْمَرْتَعِ

فَسَّرَ فَالْصَّوَابُ لَهُ لَمْ يَهْتَدِي

٨٤. وَحِرْمُهُ رَجَّحَهُ الشَّيْخُ وَتَمَّ

مَا مِنْ أُصُولٍ فِي الْقَوَاعِدِ ارْتَسَمَ

٨٥. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّدْبِيرِ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْمُفَسِّرِ

٨٦. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْمُفَسِّرِينَ

مَا اسْتُنْبِطَ الْحَقُّ مِنَ الذِّكْرِ الْمُبِينِ